

قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008

دراسة تحليلية بين النص النظري والتطبيق العملي

الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي

جامعة بابل - كلية القانون

-المقدمة :-

أكد دستور العراق لعام 2005 على إن : " للمواطنين ، (رجالاً ونساءً) حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح " (1).

و نظم هذا الدستور المشاركة السياسية للمرأة ، بما يؤهلها في أداء دورها في إعادة بناء الدولة ونظامها السياسي الجديد ، وتم تحديد نسبة المرأة (الكوتا) في المجالس النيابية كافة .

فعلى سبيل المثال لا الحصر بالنسبة إلى مجلس النواب فقد نص الدستور على أن : " يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب " (2).

كما أكد قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 . إن من ضمن أهدافه ، هي المساواة في المشاركة الانتخابية ، و ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية (3).

(1) - المادة (20) من دستور العراق لعام 2005 ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (4012) ، في 28 كانون الأول 2005 ، السنة السابعة و الأربعون .

(2) - المادة (48) من دستور العراق لعام 2005 .

(3) - المادة (3) من قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 . منشور في الوقائع العراقية العدد (4095) في 3 / 11 / 2008 .

وإن الانتخاب حق لكل عراقي وعراقية ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي . ويمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية و لا يجوز التصويت بالوكالة (1) .

ونظم القانون مبدأ (1-3) في تحديد الفائزين ، حيث توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين استنادا إلى عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أعلى عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين الرجال (2) .

ولقد ضمن هذا القانون استقرار نسبة المرأة حتى في حالة فقدان العضوية ، فإذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط إن تحل محلها امرأة أخرى إلا إذا كان ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء (3) .

-نطاق الدراسة :-

سوف نتناول في هذه الدراسة التحليلية انتخابات مجالس المحافظات التي جرت بتاريخ : 2009/ 1/ 31 في محافظات العراق عدا كركوك وإقليم كردستان .

-هدف الدراسة :-

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإخفاقات التي حصلت عند تطبيق قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 ، في انتخابات 1 / 31 / 2009 ، بغية تجاوزها في العمليات الانتخابية القادمة ، ومن خلال سن تشريعات جديدة ذات صلة بها أو تعديل النافذ منها .

(1) - المادة (4) من قانون رقم (36) لسنة 2008 .

(2) - المادة (13) من قانون رقم (36) لسنة 2008 .

(3) - المادة (15) من قانون رقم (36) لسنة 2008 .

-فرضية الدراسة :

تفترض الدراسة عدم وجود انسجام بين نصوص قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 ، فضلاً عن وجود العديد من الثغرات في بنائها القانوني ، إضافة إلى عدم موضوعية القسم الكبير من آليات توزيع المقاعد على الفائزين ، ومن ثم فشل النظام الانتخابي المعتمد في التوصل إلى تحقيق نتائج انتخابية تعكس إرادة الناخبين الحقيقية .

-هيكلية الدراسة :

على أساس ذلك ، سنتناول المحاور الأساسية الواردة في القانون المذكور ، مع مقارنة مدى نجاح نصوص القانون في الاستجابة لمتطلبات العملية الانتخابية ككل عند تطبيقها في انتخابات 31 / 1 / 2009 .

*- المحور الأول :

وهو الذي تناوله الفصل الأول من القانون بعنوان : **التعريف والسريان والأهداف** :
، ولعل أهم ما جاء به المفاهيم الآتية :

أولاً-الناخب :

لقد قصد بالناخب في المادة (1) : " كل من له حق التصويت " . وبهذا فإن القانون قد اعتبر التصويت حق لكل مواطن تنطبق عليه شروط الناخب الواردة في المادة (5) (1) ، و يترتب على ذلك ما يأتي :

1-إنه بإمكان المواطن المشمول بالمشاركة في التصويت بأن يصوت أو لا يصوت في الانتخابات لأي من المرشحين ، ولا يترتب عليه أي إلزام قانوني أو أخلاقي جراء عدم

(1) - يشترط في الناخب ، وفق المادة (5) من قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 ، ما يأتي : " أولاً : عراقي الجنسية .و ثانيا :كامل الأهلية. وثالثاً : أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات. ورابعاً :مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والتعليمات التي ستصدر من المفوضية " .

المشاركة في الانتخابات . وهذا ما يتناقض مع ما جاء في (المادة [3] الفقرة أولاً من الفصل نفسه) والتي تتضمن الهدف الأول من هذا القانون المتعلق " بمشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في مجالس المحافظات والأقضية والنواحي " .

2- لقد دفع الأمر أعلاه بالكثير من المواطنين المشمولين بالتصويت إلى عدم استعمال حقهم هذا ، وعزفوا عن المشاركة في الانتخابات ، وبتبريرات مختلفة تجسدت بالنتيجة النهائية في كونها تبريرات إيديولوجية - اقتصادية - سياسية . وخير دليل على ذلك نسبة المشاركة الضعيفة في الانتخابات والبالغة 45 % .

ثانياً-سجل الناخبين النهائي :

قصد القانون في المادة (1) بسجل الناخبين النهائي بأنه " سجل لأسماء وبيانات الناخبين غير القابل للطعن فيه والذي يتم نشره بعد انتهاء فترة الاعتراض " .

ويبدو إن هذا السجل قد لاقى الكثير من الاعتراضات المقدمة من قبل المواطنين الذين لم تحل مشكلتهم بصورة فورية ، مما أدى إلى عدم مشاركتهم فعلياً في الانتخابات ، ومن ثم حرمان المرشحين من أصواتهم وانخفاض نسبة المشاركة فيها .

الثأ -القاسم الانتخابي :

قصد القانون في المادة (1) بالقاسم الانتخابي بأنه : " عدد الأصوات اللازمة للحصول على مقعد في الدائرة الانتخابية ويتم التوصل إليه بقسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة " .

رابعاً-الدائرة الانتخابية :

لقد قصد القانون في المادة (1) بالدائرة الانتخابية ، بأنها : " كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون " .

وجعل المشرع كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة في انتخابات مجالس المحافظات . وأن يكون كل قضاء وناحية وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة في انتخابات مجالس الأقضية والنواحي (1) . وبسبب عدم حسم

(1) -المادة (22) من قانون رقم (36) لسنة 2008 .

الخلافاً المتعددة حول محافظة كركوك فد أفرد المشرع العراقي تنظيمًا خاصًا بها في المادة (23) من هذا القانون .

امسأ - أهداف القانون :

تجسدت أهداف القانون بما يأتي (1) :-

- 1- مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في مجالس المحافظات والأقضية والنواحي. وكان الواقع هو انخفاض نسبة المشاركين في هذه الانتخابات فقد بلغت حوالي 45 % .
- 2- المساواة في المشاركة الانتخابية.
- 3- ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية. وكان الواقع يشير إلى إن بعض المرشحين قد تجاوزوا على حقوق الناخبين والمرشحين الآخرين .
- 4- ضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها.
- 5- توفير الحماية القانونية لمراحل وإجراءات العملية الانتخابية.

*- المحور الثاني :

وهو المحور الذي تناوله الفصل الثاني بعنوان (حق الانتخاب) :
لقد ورد في المادة (6) الفقرة أولاً ، تحديد زمني مدته (6) أشهر لإجراء انتخابات مجالس الأقضية والنواحي اعتباراً من تاريخ إجراء انتخابات مجالس المحافظات .
ويشير الواقع إلى إن هذا التحديد الزمني غالباً ما يربك الجهات المسؤولة عن إجراء الانتخابات في الموعد المقرر .

*- المحور الثالث :

وهو المحور الذي تناوله الفصل الثالث بعنوان (حق الترشيح) :
حددت المادة (7) شروط الترشيح الواردة في المادة (5) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 .

(1) - المادة (3) من قانون رقم (36) لسنة 2008 منشور في الوقائع العراقية العدد (4095) في 3 / 11 / 2008 .

أما الترشيح فيكون وفقاً لنظام القائمة المفتوحة (1) حسب ما جاء في المادة (9) من القانون ، شريطة أن لا يزيد عدد المرشحين في القائمة عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية (2) وفق ما جاء في المادة (10) من القانون.

واحتوى القانون المبادئ التي تحكم عملية التصويت ، وهي (3):

- 1-التصويت شخصي وسري.
 - 2- لا يجوز للناخب إن يدلي بصوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.
 - 3- يسمح للناخب بالتصويت للقائمة المفتوحة أو لأحد المرشحين من القوائم المفتوحة المطروحة ضمن دائرته الانتخابية.
- والتطبيق العملي لهذا القانون في انتخابات 31 / 1 / 2009 ، بين اعتماد القائمة المنفردة والقائمة المفتوحة . أما مضمون المادة (10) من هذا القانون فلا داعي له لأنه مكرر وقد جاء إيراده في مفهوم القائمة المفتوحة بالمادة (1) من الفصل الأول .
- ونصت المادة (12 -ثالثاً) على أن يسمح للناخب " بالتصويت للقائمة المفتوحة أو لأحد المرشحين من القوائم المفتوحة المطروحة ضمن دائرته الانتخابية " .
- والواقع إن السماح للناخب بالتصويت للقائمة المفتوحة يعني عملياً إن القائمة التي يصوت لها الناخب تكون بمثابة قائمة مغلقة عملياً .
- وعلى هذا الأساس يكون من الناحية العملية ، إن الناخبين قد صوتوا للمرشحين كما

يأتي :

- 1-لمرشح واحد
 - 2-لقائمة واحدة
 - 3- لمرشح واحد من قائمة واحدة
- وهذا الأمر جعل القانون يعتمد ثلاثة أنماط للتصويت ، ربما لا يصح عملياً الجمع بينها جميعاً .

(1) -المادة (9) من قانون رقم (36) لسنة 2008 .

(2) -المادة (10) من قانون رقم (36) لسنة 2008 .

(3) -المادة (12) من قانون رقم (36) لسنة 2008 .

ونظمت المادة (13) من القانون ، عملية توزيع المقاعد على المرشحين وكما

يأتي:

1- مجموع الأصوات الصحيحة للقائمة المفتوحة ÷ القاسم الانتخابي = مقعد واحد
2- في القائمة المفتوحة يعاد تسلسل المرشحين حسب عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح ، وبذلك يكون الفائز هو من يحصل على أعلى عدد من الأصوات على أن تكون هنالك امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين من الرجال .

3 -توزع الأصوات التي حصلت عليها القائمة على مرشحي القائمة وفق الفقرة ثانياً . أي إن هنالك أصوات منحت لمرشحين آخرين تعطى لغيرهم . ويترتب على ذلك ما يأتي :

أ-حرمان المرشح من أصوات ناخبيه

ب-منح أصوات ناخبين لمرشح لم ينتخبوه أصلاً

ج-إن ذلك يجافي العدالة ويخالف الهدف الرابع الوارد في المادة (3) من هذا القانون.

د-لا يؤدي هذا التوزيع إلى اعتماد القاسم الانتخابي في توزيع المقاعد وهذا يمثل خطراً كبيراً في النظام الانتخابي المعتمد في هذا القانون ، فضلاً عن كونه يمثل ثغرة كبيرة ذات آثار سلبية خطيرة في التطبيق العملي ، ربما تصل إلى حد تشويه النتائج النهائية للانتخابات ومن ثم في تحريف الإرادة الحقيقية للناخبين .

4-لقد أوجب القانون فقط على مرشحي القوائم المنفردة الحصول على القاسم الانتخابي . ويترتب على ذلك ، إن القانون قد وضع تمييزاً بين مرشحي القوائم المنفردة أو المرشح الواحد في قائمة واحدة وطبق عليه القاسم الانتخابي ، والذي يعتبر الشرط المطلوب حتماً في الحصول على مقعد نيابي ، بينما خفف القانون مطلب هذا الشرط بالنسبة إلى المرشحين ضمن القائمة المفتوحة وذلك لأنهم قد حصلوا على مقعد نيابي حتى وإن لم يحصلوا على القاسم الانتخابي . ولا بد من القول إن المرشحين الذين فازوا بالمقاعد النيابية بحصولهم على القاسم الانتخابي قد وصل عددهم إلى (9) تسعة مرشحين توزعوا بواقع فائزين إثنين في البصرة وفائز واحد في كل من بغداد ونيوى وكربلاء و النجف والقادسية وذو قار . فيما لم يصل بقية الفائزين عتبة القاسم الانتخابي .

وهذا الأمر يعد خطراً كبيراً في القانون لأنه سيؤدي إلى ما يأتي (أنظر الملاحق) :

أ-تشويه إرادة الناخبين

ب-خسارة مرشحين يحصلون على أصوات أكثر من مرشحين آخرين اعتبروا فائزين

ج-فوز مرشحين يحصلون على أصوات أقل من مرشحين آخرين عدوا خاسرين

د-لا يمثل الفائزون إرادة الشعب بصورة حقيقية

ه-إن هذا الإجراء لا ينسجم مع متطلبات اعتماد نظام التمثيل النسبي وإنما ينسجم مع نظام الأغلبية . وبذلك نجد التناقض واضحاً بين نصوص القانون نفسه خاصة تلك المتعلقة باعتماد النظام الانتخابي .

ونصت نفس الفقرة رابعا من نفس المادة المذكورة سلفاً ، على إهمال " أصوات مرشحي القوائم المنفردة الزائدة على القاسم الانتخابي " .

وهذا النص يبين عدم اهتمام المشرع بأصوات الناخبين التي ستذهب سدىً بينما يفترض بقانون الانتخاب عامة والنظام الانتخابي المعتمد فيه خاصة أن يعطي أهمية قصوى لل صوت الواحد وإن أفضل النظم الانتخابية هو من يجعل هذا الصوت متحكماً بالنتيجة النهائية للانتخابات .

5-نصت الفقرة خامساً من المادة (13) على: " منح المقاعد الشاغرة عند وجودها للقوائم المفتوحة الفائزة التي حصلت على أعلى عدد من الأصوات بحسب نسبة ما حصلت عليه من المقاعد لاستكمال جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية " .

وهذا النص من القانون يدمج بين النظامين الانتخابيين الرئيسيين : نظام التمثيل النسبي و نظام الأغلبية ، وهذا الأمر غير جائز ، لأنه لا يمكن تنفيذها عملياً وتطبيقياً ، وإن تم تنفيذها سيؤدي إلى نتائج سلبية وخيمة تحرف الانتخابات عن أداء مهمتها كوسيلة من أهم وسائل التطبيق الديمقراطي المستند على تمثيل الشعب تمثيلاً حقيقياً من جهة وكوسيلة من وسائل التداول السلمي للسلطة من جهة أخرى .

كما ورد في المادة (14-أولاً) إجراء المفوضية للقرعة بين المرشحين المتساوين بعدد الأصوات وكان ترتيبهم الأخير لاختيار أحدهم ، ويثور التساؤل هنا عن مدى علاقة أسلوب القرعة المستند على الحظ ، بأسلوب الانتخاب المستند على إرادة الناخبين ؟ ، وهل أصبحت القرعة أسلوب مكمل للانتخاب في القرن الحادي والعشرين ؟ . ونرى من الأفضل اختيار أسلوب أفضل لتحقيق المفاضلة كأن يعاد إجراء انتخابهما في دائرتهما الانتخابية ، أو أي بديل آخر غير القرعة .

وجاء في المادة (14-ثانياً) ، اعتماد التسلسل المعتمد من قبل الكيان السياسي في تحديد المرشحين الأخيرين في نفس القائمة الحاصلين على أصوات متساوية لتحديد الفائز بالمقعد الانتخابي .

ونصت المادة (15- أولاً) من القانون على إنه : " إذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي في عدد الأصوات الحاصل عليه في قائمته ... " . إن هذا النص خطير جداً ، وقد يؤدي إلى تحقيق احتمالات قد تصب في حياة الكثير من المؤامرات أو تشجع القيام بعمليات اغتيال على سبيل المثال لا الحصر ، لكي يحل المرشح التالي . لذلك كان على المشرع أن لا يجعل النص بهذه الإطلاق " لأي سبب كان " .

***- المحور الرابع :**

وهو المحور الذي تناوله الفصل الرابع بعنوان (**سجل الناخبين**) :

لقد ورد في المادة (16-ثانياً) أن " تتولى المفوضية إعداد وتحديث سجل الناخبين الابتدائي في التعاون والتنسيق مع مكاتب الأقاليم والمحافظات التابعة للمفوضية " . والتساؤل الذي يرد في هذا الشأن هو، هل قامت المفوضية بهذا العمل بصورة صحيحة ؟ ، فإذا كان الجواب بنعم ، فلماذا إذن ظهرت الكثير من الشكاوى حول عدم وجود أسماء المواطنين في تلك الانتخابات . خاصة وإن المادة (17-أولاً) قد أكدت على اعتماد المفوضية على أحدث إحصائية لقاعدة بيانات وزارة التجارة الخاصة بالبطاقة التموينية ، و المادة (17-ثانياً) أوجبت على المفوضية تحديث السجل ، والمادة (17-ثالثاً) فرضت عليها الإعلان عنه .

لذا من المفضل أن لا يعول على اعتراض المواطنين على بيانات سجل الناخبين ، لأن الكثير منهم عازفين عن المتابعة لأسباب كثيرة لعل في مقدمتها الأسباب الاقتصادية والثقافية .

وتبقى المسألة هي من اختصاص المفوضية التي عليها أن تنجز عملها بدقة ، فالمواطن المشمول بالانتخاب والموجود اسمه في بيانات البطاقة التموينية يتعين أن يظهر اسمه في سجل الناخبين ، وهو الأمر الذي يتعين أن تقوم به المفوضية وهو بالفعل يقع على عاتقها بالدرجة الأساس .

إن ظروف غالبية المواطنين المعيشية لا تتيح لهم المراجعة والتدقيق ، ولولا التعطيل في يوم الانتخاب لما حضر عدد كبير منهم إلى مراكز الاقتراع .

خاتمة :

أولاً-الاستنتاجات :

1-لقد كان من الأسباب الموجبة لإصدار هذا القانون ، تكمن في إجراء انتخابات حرة ونزيهة ، وإجراء انتخابات ديمقراطية بعيدة عن التأثيرات الخارجية ، والارتقاء بمستوى الانتخابات . وتطبيقاً لآبد من الإقرار بحرية ونزاهة الانتخابات التي جرت في 31 / 1 / 2009 ، إلا إنه لا يمكن الإقرار بأن هذا القانون قد ارتقى بالانتخابات أو بالنظام الانتخابي المعتمد . ولكن يمكن القول إن هذا القانون قد مثل تراجعاً واضحاً في تطور التشريع العراقي المتعلق بالنظام الانتخابي .

2-لقد شجع القانون على ازدياد عدد المرشحين والكيانات السياسية المتنافسة بصورة غير معقولة ، الأمر الذي أفقد الانتخابات معناها ومغزاها والهدف من إجرائها .

3-عدم وضوح النظام الانتخابي المعتمد في إطار القانون ، فقد وجدنا نصوص قلقة تتأرجح بين اعتماد قواعد عامة بين نظام التمثيل النسبي و نظام الأغلبية ، وهذا الأمر لا يصح وذلك لاختلاف قواعدهما العامة وتطبيقاتها والنتائج التي يمكن أن تحققها في إطار آلية كل منهما في توزيع المقاعد النيابية على الفائزين .

4-أفرز تطبيق هذا القانون تشتيت أصوات الناخبين من جهة ، وإهمال الكثير من أصواتهم .
5- عدم تطبيق القاسم الانتخابي بصورة واضحة ومتساوية على جميع المرشحين ، ويعد القاسم الانتخابي من أهم عناصر أي نظام انتخابي لما له من دور في تحديد معيار الفوز بالمقاعد النيابية بين المتنافسين على أسس متساوية .

لذلك كان ندرة تطبيق القاسم الانتخابي في انتخابات 31 / 1 / 2009 ، قد عكس مسألة عدم انسجام نصوص القانون نفسه ، فضلاً عن احتوائه عن آلية ارتجالية وغير موضوعية وغير عملية في توزيع المقاعد النيابية بصورة عادلة بالنسبة للمرشحين المتنافسين . وعليه فقد جاء القانون وهو يتضمن عدة آليات لتوزيع المقاعد النيابية .

6-أدى تطبيق هذا القانون إلى تشويه إرادة الناخبين عندما اعتبر غالبية المرشحين فائزين بالمقاعد النيابية بالرغم من عدم حصولهم على القاسم الانتخابي المطلوب .

ثانياً - التوصيات :

1- إعادة النظر بقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 ، بهدف تحقيق الانسجام بين نصوصه ، وسد ثغراته القانونية ، ومعالجة سلبياته التي أفرزتها التطبيق الفعلي لهذا القانون خلال إجراء انتخابات 31 / 1 / 2009 .

2- أن يقوم مجلس النواب أو الحكومة بعقد مؤتمر عام في العراق يدعى إليه جميع المتخصصين بهدف صياغة نظام انتخابي عراقي خاص ينسجم مع واقع ومتغيرات المجتمع العراقي والتحولات السياسية الجارية فيه .

8- الملاحق :

جدول رقم (1)

معطيات مقارنة بين القواسم الانتخابية وأعداد الأصوات و المقاعد الفائزة

المحافظة	الأصوات الكلية	المقاعد الكلية	الأصوات	مقاعد المكونات	مجموع الأصوات	مجموع المقاعد	القاسم الانتخابي
بغداد	1.685.3	55	9.572	2	1.694.9	57	30.642.8
	58				30		72
نينوى	944.408	34	50.76	3	995.169	37	27.776
			1				
ديالى	430.407	29	صفر	صفر	430.407	29	14.841
الانبار	317.074	29	صفر	صفر	317.074	29	10.933
بابل	487.858	30	صفر	صفر	487.858	30	16.261
كربلاء	291.479	27	صفر	صفر	291.479	27	10.795
واسط	310.194	28	صفر	صفر	310.194	28	11.078
صلاح الدين	403.764	28	صفر	صفر	403.764	28	14.420

12.090	28	338.540	صفر	صفر	28	338.540	النجف
11.863	28	332.176	صفر	صفر	28	332.176	القاسم ية
7.990	26	207.752	صفر	صفر	26	207.752	المثنى
14.638	31	453.806	صفر	صفر	31	453.806	ذي قار
8.681	27	234.398	صفر	صفر	27	234.398	ميسان
18.983	35	646.109	1	662	34	645.446	البصرة

جدول رقم (2)

معطيات مقارنة بين المقاعد الفائزة بحصولها على القاسم الانتخابي من عدمه

ت	المحافظة	عدد المرشحين الذين حصلوا على القاسم الانتخابي	القائمة الفائزة	عدد الأصوات التي حصل عليها	عدد المرشحين الفائزين الذين لم يحصلوا على القاسم الانتخابي
1	بغداد	1	إئتلاف دولة القانون	44.954	27
			التوافق		7
			تيار الأحرار المستقل		5
			القائمة العراقية		5
			تجمع المشروع		4

		العراقي الوطني			
3		قائمة شهيد المحراب والقوى المستقلة			
3		تيار الإصلاح الوطني د.الجعفري			
18	262.539	قائمة الحذباء الوطنية	1	نينوى	2
12		قائمة نينوى المتأخية			
3		الحزب الإسلامي العراقي			
9		جبهة التوافق والاصلاح الموحدة		ديالى	3
6		تجمع المشروع العراقي الوطني			
6		التحالف الكرديستاني- ديالى			

2	21.163	القائمة العراقية الوطنية	1		
2		إئتلاف دولة القانون			
2		إئتلاف ديالى الوطني			
1		تيار الاصلاح الوطني د. الجعفري			
8		تحالف صحوة العراق والمستقلين الوطنين		الأنبار	4
6		تجمع المشروع العراقي الوطني			
6		تحالف المستقلين والعشائر			
3		الحركة الوطنية للاصلاح والتنمية			
2		القائمة			

		العراقية الوطنية			
2		قائمة الوحدة الوطنية العراقية			
2		قائمة عشائر العراق			
8		إنتلاف دولة القانون		<u>بابل</u>	<u>5</u>
5		قائمة شهيد المحراب والقوى المستقلة			
3		تيار الأحرار المستقل			
3		تيار الاصلاح الوطني د. الجعفري			
3		المفوضية العراقية لمنظمات المجتمع المدني المستقلة			
3		جمعية العدالة المستقلة			

3		القائمة العراقية الوطنية			
2		كتلة الأنصار المستقلة			
	38.710	يوسف الحبوبي	1	كربلاء	6
9		أمل الرافدين			
9		إئتلاف دولة القانون			
4		قائمة شهيد المحراب والقوى المستقلة			
4		تيار الأحرار المستقل			
<u>13</u>		إئتلاف دولة القانون		واسط	7
<u>6</u>		قائمة شهيد المحراب والقوى المستقلة			
<u>3</u>		تيار الأحرار المستقل			
<u>3</u>		القائمة العراقية			

		الوطنية			
<u>3</u>		الحزب الدستوري العراقي			
<u>5</u>		جبهة توافق صلاح الدين		صلاح الدين	8
<u>5</u>		القائمة العراقية الوطنية			
<u>3</u>		تجمع المشروع الوطني العراقي			
<u>2</u>		جماعة علماء ومتقفي العراق			
<u>2</u>		الجبهة التركمانية العراقية			
<u>2</u>		جبهة التحرير والبناء			
<u>2</u>		قائمة صلاح الدين الوطنية			
<u>2</u>		قائمة التآخي والتعايش السلمي			

<u>2</u>		إئتلاف دولة القانون			
7		إئتلاف دولة القانون		النجف	9
6	22.707	قائمة شهيد المحراب والقوى المستقلة	1		
6		تيار الأحرار المستقل			
4		الوفاء للنجف			
2		تيار الإصلاح الوطني د. الجعفري			
2		اتحاد النجف المستقل			
<u>10</u>	<u>12.837</u>	إئتلاف دولة القانون	<u>1</u>	القادسية	10
<u>5</u>		قائمة شهيد المحراب والقوى المستقلة			
<u>3</u>		القائمة العراقية الوطنية			
<u>3</u>		تيار الإصلاح			

		الوطني الجعفري د.		
<u>2</u>		تيار الأحرار المستقل		
<u>2</u>		حزب الولاة الإسلامي		
<u>2</u>		حزب الفضيلة الإسلامي		
<u>5</u>		إئتلاف دولة القانون		11 المثنى
<u>5</u>		قائمة شهيد المحراب والقوى المستقلة		
<u>3</u>		الجمهور		
<u>3</u>		تيار الإصلاح الوطني د. الجعفري		
<u>2</u>		تيار الأحرار المستقل		
<u>2</u>		التجمع من أجل المثنى		
<u>2</u>		القائمة الوطنية المستقلة		
<u>2</u>		تجمع كفاءات		

		العراق المستقل			
<u>2</u>		تجمع الفرات الأوسط			
13		إئتلاف دولة القانون		ذي قار	12
7		تيار الأحرار المستقل			
4	15.136	قائمة شهيد المحراب والقوى المستقلة	1		
4		تيار الإصلاح الوطني د. الجعفري			
2		حزب الفضيلة الإسلامي			
8		إئتلاف دولة القانون		ميسان	13
8		قائمة شهيد المحراب والقوى المستقلة			
7		تيار الأحرار المستقل			
4		تيار الإصلاح			

		الوطني الجعفري د.			
<u>19</u>	<u>52.914</u>	إئتلاف دولة القانون	<u>1</u>	البصرة	<u>14</u>
<u>5</u>		قائمة شهيد المحراب والقوى المستقلة			
<u>1</u>	<u>24.195</u>	تجمع العدالة والوحدة	<u>1</u>		
<u>2</u>		تيار الأحرار المستقل			
<u>2</u>		الحزب الإسلامي العراقي			
<u>2</u>		القائمة العراقية الوطنية			
<u>1</u>		حزب الفضيلة الإسلامي			

جدول رقم (3)

مجموع الأصوات و توزيع المقاعد الكلي و حصة النساء

ت	المحافظة	مجموع الأصوات	مجموع المقاعد	حصة النساء
1	بغداد	1.694.930	57	18
2	نينوى	995.169	37	11
3	ديالى	430.407	29	9
4	الانبار	317.074	29	9
5	بابل	487.858	30	10
6	كربلاء	291.479	27	9
7	واسط	310.194	28	9
8	صلاح الدين	403.764	28	9
9	النجف	338.540	28	9
10	القادسية	332.176	28	9
11	المتنى	207.752	26	8
12	ذي قار	453.806	31	10
13	ميسان	234.398	27	9
14	البصرة	646.109	35	11

اهم المصادر :

- 1- دستور العراق لعام 2005 ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (4012) ، في 28 كانون الأول 2005 ، السنة السابعة و الأربعون .
- 2- قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 .